



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠٢٠) ، و (٥٣ لسنة ٢٠٢٢) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠/٨/٢٠٢٤ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠٢٠) ، و (٥٣ لسنة ٢٠٢٢) ، للمبررات المثبتة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (٢٠٠٧) المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٧ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٢٨